

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام لائحة تراخيص أنشطة النقل العام
الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادتين (١٧) و(١٨) منه، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، وعلى لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للنقل البري والبريد، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الاولى

يُستبدل بنص المادة (٢٨) من لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، النص الآتي:

"مع مراعاة أحكام المادتين (٣٢) من القانون و(٨٤) من لئحته التنفيذية، يجب على المرخص له (حال كونه شركة أو مؤسسة) أن يكون لديه مكان مخصص لإيواء المركبات، ويجوز له تخصيص أكثر من مكان لإيواء المركبات، شريطة موافقة الوزارة المسبقة على أماكن الإيواء بعد معاينتها من قبل الإدارة، وسداد رسم مقداره (٥٠) ديناراً بحرينياً عن كل مكان مخصص لإيواء المركبات.

ويستحق رسم مقداره عشرة دنانير عن كل عملية انتقال تقوم بها الإدارة لمعاينة مكان إيواء مركبات حدده المرخص له."

المادة الثانية

يُضاف تعريف جديد إلى نهاية المادة (١) من لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، ويُضاف إلى المادة (٥) من ذات اللائحة بند جديد برقم (ك)، ويعاد ترقيم باقي بنود المادة، وتضاف فقرة ثانية إلى المادة (٨) من ذات اللائحة، وبند جديد برقم (ي) إلى المادة (٢٩) منها، وذلك على النحو الآتي:

"مادة (١- تعريف جديد):

خدمات تطبيقات النقل العام الذكية: استخدام تطبيقات الهواتف الذكية لمزاولة أي من أنشطة النقل العام التي تحددها الوزارة.

مادة (٥- بند ك):

خدمات تطبيقات النقل العام الذكية.

مادة (٨ فقرة ثانية):

وتُستثنى تراخيص خدمات تطبيقات النقل العام الذكية من الشروط والأحكام الخاصة بالمركبات وأماكن الإيواء الواردة بهذه اللائحة.

المادة (٢٩- بند ي):

الحصول على موافقة الوزارة المسبقة في حال الرغبة في استخدام خدمات تطبيقات النقل العام الذكية في مزاولة أنشطة النقل العام التي تحددها الوزارة.

المادة الثالثة

يُضاف بند جديد برقم (١١) إلى جدول رسوم تراخيص أنشطة النقل العام، الوارد بعنوان: (أولاً: الشركات والمؤسسات) والمرفق بلائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، نصه الآتي:

الرقم	نوع النشاط	رسوم إصدار الترخيص (بالدينار البحريني)	رسوم تجديد الترخيص (بالدينار البحريني)	رسوم الإصدار والتجديد السنوي لبطاقة التشغيل لكل مركبة (بالدينار البحريني)
١١-	خدمات تطبيقات النقل العام الذكية	٢٠٠٠	٢٠٠٠	_____

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للنقل البري والبريد تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٦ ذى الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٨ أغسطس ٢٠١٧م